

مع قلة المال الا باليسير فوجب لوجوب اخراجها جميعا ومنع من يدين على
انه متعبه بحق الادميين ويؤتم على حق الله تعالى وبه قال السيد
الاخوان واما الوصية لمخارجه مثل ذلك فقد تباينوا فيها مفضل
باب تعيين اشياء الميراث

وهو ضربان اشياء واسماء
وهو اجماع الائمة والاشياء بالذات والاشياء بالاعتبار
قال السيد ان الاخوان وهذا مما لا اختلاف فيه وهو السبب ضربان
فقد نكح وولا والولا ضربان عشاق وولا من الاله والاعلى في ولا العتاق
وولا المولا بهي الاستقلال والاستقلال فهما لا يرث الا على

باب تعيين القتل المانع

عن الميراث وهو ثلاث اختلاف الملتزم والقتل ما يتبعه
والرقت اما اختلاف الملتزم **خير** وروى الهادي في الخبر علمها سنن
الى النبي صلى الله عليه واله لم لا يتوارث اهل ملتين والمراد بذلك من عتبا
المزوجة فان لم يحكمها الاخر وسنينة ان الله تعالى واما القتل فيل
عليه **خير** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يرث القاتل
سنيته واه ابن عباس ونفضل الكلام في ذلك فنقول اذا قتله عمه
ظلمنا بغنوجي وهو وارثه فانه لا يرث من ماله ولا من ذنبه لظلمنا للغنوج
وهو اجماع واما اذا قتله عمه باجبي كالعبد في يقتل الباغي علم نفيه او من
يعتله فضا صا جكم لما كره وجبة باذن الامام اذا قتل اياه او ابنه قضا صا
او رجلا فانه يرث على كل حال وهو مخصوص من الخبر باجماع الائمة واما
من قتله خطأ فانه لا يرث من ذنبه قالتم بان الله علم ولا خلافا حفظه
في ان القاتل عمه او خطا لا يرث من ذنبه المقتول واما من الماله فيرث
فان القاتل خطا منه عند ائمتنا عليهم السلام ويجوز ان يبعثه ظلمنا فوجب
ان يرثه بدميه العبد في اذقت الباغي **واما الرقيق** فان العبد لا يملك
شيئا وان ملكه الغير شيئا فمقتل ملكه مولا لانه مالك له ولما يورثه
قال الهادي علم لا يرث جرمه ولو كان ولا يورث كاجر امته ان يموت
العبد ويختلف بين اجزاء او يموت اجدهم ويختلفه عبدا قال
يجب عليهم لانهم اذا ورثوه فقد اخذوا اصل سيده وان ورثهم ابوهم
معد اخذ سيده ما لهم وهو قولنا بيننا عليهم السلام وهو جازم القائل

نوع

من غيرهم **فضل** واقام بركات الميراث
روي عن ابي ابراهيم المومنين علم انه كان يستحب الميراث فان تاج والاقضله
وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين وهؤلاء الاكثر من الائمة عليهم
السلام والميراث لا يرث ابا ايراث ابا ايراث سوا كان على علمته او على علمته
وسوا كان الذي هو على علمته ميراث امثله او غير ميراث فعلى هذه الاقوال
بين الميراثين عن الاسلام وان ارثه والى ماله واجبه

باب ميراث ذوي الشو

والميراث ما كل من له سهم مفروض في كتاب الله تعالى او في سنة رسوله
صلى الله عليه واله لم امت الميراث المفروض في كتاب الله تعالى فهي سبع
عشيرة فريضه ونحو ذلك كونهما اذ كره الهادي علمه وفضلته في سهم
الغرايض السبع عشيرة **فريضه** فريضه الابن وذلك قول الله تعالى وان
كانت طليقة قلها النصف وفريضه البنين الثلثان وذلك قول الله
وان كق نساق فويل ففرضه ثلثا ما ترك وفريضه الوالد بالبرية
وذلك قول الله تعالى ولا يورثه لكل واجبه منهما الشئ من حيا ترك ان كان
له وليه وفريضه الام ايضا الثلث وذلك قول الله سبحانه وورثه ابوه
فلا حمة الثلث وفريضه الاخوت النصف وذلك قول الله سبحانه ان امرو
هلك ليرث له وليه وله اخوت قلها نصف ما ترك وفريضه الاخوين الثلثان
وذلك قول الله تعالى وان كانت اثنان قلها الثلثان وان ترك وعندهنا
ان لا تفتن من لبنات الثلثين لبن الصحابه قاسوها على الاخوين وهو نفي
الكتاب فيهما الحق في الاخوين وفريضه الاخ والاخت من الام السيد في ذلك
قول تعالى فان كان رجل يورث كلاله او املة او ولد اخ او اخت فليكن
واجبه منهما السيد في فان كان ثلثا اكثر من ذلك فهم شركا في الملك وفي قرابة
بعض الصحابه وله اخ او اخت من غيرهم الصحابه على كون ذلك تفسيره
من النبي صلى الله عليه واله لم اذا قرأه ما حوذة عنه وفريضه الزوج مع
الولي الربيع وفريضه اذ لم يكن له ولي الميراث فله الميراث وذلك قوله سبحانه
نصف ما ترك ان ولجكم ان لم يكن له ولي فان كان له ولي فلكم الربيع وفريضه
الزوج الربيع اذ لم يكن للزوج ولي والميراث مع الولد وذلك قول الله سبحانه
والميراث الربيع ما ترك ان لم يكن له ولي فان كان له ولي فله الميراث
ثلث عشيرة فريضه مفضلات في الكتاب الكرم والميراث الربيع في
الكتاب مذكورات على الجملة الاولى فريضه الاولاد في ذلك قوله سبحانه